

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومنها: إرث من لا وارث له. ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالأحياء» ([583]). مستند القاعدة: أولاً: الكتاب العزيز: وهو قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) ([584]). قال الشهيد الصدر: «الأنفال عبارة عن مجموعة من الثروات التي حكمت الشريعة بملكية الدولة لها في قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) وقد روى الشيخ الطوسي بشأن نزول هذه الآية أن بعض الأفراد سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعطيهم شيئاً من الأنفال، فنزلت الآية تؤكد مبدأ ملكية الدولة وترفض تقسيم الأنفال بين الأفراد على أساس الملكية الخاصة، وتملك الرسول للأنفال يعبر عن تمليك المنصب الإلهي في الدولة لها، ولهذا تستمر ملكية الدولة للأنفال وتمتد بامتداد الإمامة من بعده» ([585]). ثانياً: السنّة الشريفة، وهي عدّة روايات ([586]): 1 - ما رواه في تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) أنّه قال: «إنّ للقاء بأُمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله، قال الله عزّ وجل: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فما كان لله ولرسوله فهو للإمام» ([587]).